

A

Distr.
GENERAL

A/46/331
31 July 1991

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة



١٨١ ١٩٩١

AUG 5 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ووجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسعادتكم نص القرار (٢٤٢)
ب بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية
المتضمن عفوا عاما عن مرتكبي جرائم الهروب من الخدمة العسكرية والتخلص منها
وجرائم الهروب خارج البلاد أثناء الخدمة العسكرية .

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق
الجمعية العامة في إطار البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) الدكتور عبد الأمير الانباري

السفير

الممثل الدائم

· A/46/150

*

.../..

91-24463 (٩١) ١١٥٧

المرفق

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

- ١ - يعفى عقوباً عاماً
 - (١) مرتكبو جرائم الهروب من الخدمة العسكرية والتخلُّف عنها وجرائم الهروب خارج البلاد أثناء الخدمة العسكرية وتوقف وقفاً نهائياً إجراءات القانوئية ضدَّهم سواء كانوا داخل العراق أو خارجه ويستثنى من ذلك الضباط .
 - (ب) كل موطن أو موظف أو مكلف بخدمة عامة من أي شهر ترتيب أو يترتب عليه جرائم إسهامه في مكافحة أو معالجة أي من الجرائم الوارد ذكرها في هذا القرار وتغلق الدعاوى المقدمة عن ذلك وتمنع المحاكم من سماع أي دعوى تقام على المذكورين بقصد أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار .
- ٢ - يشمل بحكام البند (١) الفقرة (٤) من هذا القرار كل من سلم نفسه أو أُلقي القبض عليه خلال الفترة من ٢١/٣/١٩٩١ حتى تاريخ نفاذ هذا القرار .
- ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعدُّ نافذاً من تاريخ صدوره .
- ٤ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صادم حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة
